دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية

د/ فايزة ميموني
كليةالحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
fmuniverbat@gmail.com

ملخص:

العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس تطبق على فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 16-18سنة وارتكبوا جنح معاقب عليها بعقوبة الحبس (قانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فيفري2009).هي وسيلة من خلالها يتمكن الأحداث الجانحين غير المحترفين من البقاء مندمجين في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية هدف هذه الصيغة الجديدة للإدانة هو منع هذه الفئة من الاحتكاك بالمجرمين الخطرين في السجون، وتخفيف الضغط الذي تعاني منه هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام؛ الاحداث الجانحين؛ لتأهيل.

Abstract:

Community service or work for the public benefit is an alternative punishment to imprisonment that is applied to juveniles aged between 16-18, who committed offences punishable by imprisonment (Under the Law No. 09-01 of 25 February 2009). The aim of this alternative punishment is threefold: it's a way to keep non-professional juvenile delinquents integrated into society ; to keep them far away from dangerous criminals in prisons, and to reduce pressure on prisons.

Key words: Work for the public benifit –juvenile delinquents- rehabilation.

ISSN. 2352-975X

مقدمة

تنطلق الدراسة لهذا الموضوع من المعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير والعقوبات البديلة في مجال جنوح الأحداث.

كما نعلم السياسية الجنائية التقليدية أثبتت عجزها في تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وفشلت أيضا في تحقيق الردع العام والخاص، هذا ما دفع بالتشريعات الوطنية اليوم إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية وتطويرها لمواكبة التطور الذي شهده الفكر الجنائي والسياسة الجنائية من اجل الوصول إلى أنظمة عقابية أكثر فعالية واستجابة إلى التطورات الحديثة التي أملتها من جهة النظريات العلمية، لعلمي الإجرام والعقاب، ومن جهة ثانية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

فمن بين الوسائل التي تسعى الاستراتيجية الحديثة للسياسة الجنائية اليوم لتحقيقها هي استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام تبنى هذا التوجه الجديد المشرع الجزائري بقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم66-156 المؤرخ 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر1من هذا القانون نجدها تحصر تطبيق هذه العقوبة على المتهم الذي يبلغ من العمر عند ارتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج نموذجا عقابيا جديدا لأن العمل للنفع العام عقوبة مستحدثة في النظام العقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، كما تتيح لنا هذه الدراسة التعريف بهذه الصيغة الجديدة لتنفيذ الجزاء الجنائي كون الذهنيات لا زالت متمسكة بالعقوبات التقليدية باعتبارها أكثر فعالية في تحقيق الردع العام والخاص، كما نتمكن من خلال تحليلنا للموضوع من الوقوف على الجوانب الايجابية لعقوبة العمل للنفع العام والنظام القانوني لها والعقبات التي تعترض تنفيذها على ارض الواقع.

إشكالية الموضوع ومنهجية المعالجة:

الإشكالية تدور حول السؤال الرئيسي التالي:

ISSN. 2352-975X

هل عقوبة العمل للنفع العام ساهمت في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، أم أن تطبيقها على ارض الواقع في الجزائر واجهته عقبات قانونية وعملية؟

تعتمد مناقشة الإشكالية على الدراسة التحليلية لنصوص المواثيق الدولية ونصوص قانون العقوبات الجزائري.

كما تتطلب معالجة الموضوع تقسيمه إلى محورين أساسيين وخاتمة.

المحورالأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

نتناول فيه:

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

المحور الثاني: يتضمن التأطير الدولي لعقوبة العمل للنفع العام وتطبيقاتها على جنوح الأحداث في التشريع الجزائري.

أولا: المعايير الدولية لمواجهة جنوح الأحداث

ثانيا: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام لمواجهة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

يعود ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة " أليرا" بكاليفورنيا ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم (criminal Justice Acte) وقد عرف بنظام الخدمة العامة Communauty service oganisationc.s.o طبق في مقاطعة كيبيك سنة 1980 ثم طبق في البرتغال سنة 1982، وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام منها من لا يفرضه على الجاني إلا بعد أن يشترط قبول المتهم في حين لا تشترط تشريعات أخرى القبول بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء. (1)

كما تختلف التشريعات الجنائية للدول في تناول هذه العقوبة البعض منها يعتبرها عقوبة أصلية والبعض الآخر يعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو العقوبة السالبة للحرية ويقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية، تلك العقوبات أو التدابير التي تكفل

ISSN. 2352-975X

صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للحبس التي قد ترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استنادا على أساس علمي سليم.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في المادة 5 مكرر من القانون السالف الذكر استعمل عبارة "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها على المحكوم عليه بعمل للنفع العام إذا:

1- كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب وقائع الجريمة".

إذ يفهم من هذه الصياغة القانونية أن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري عقوبة بديلة وتطبق على الأحداث الجانحين من 16 سنة إلى دون 18 سنة.

إذا قبل الوقوف على النظام القانوني لها وكذا التأطير الدولي لهذه العقوبة ينبغي أولا أن نحدد ماهية عقوبة العمل للنفع العام، ثانيا الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها.

كما عرفه البعض بأنه: " تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة) ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته بخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة".[3]

ISSN. 2352-975X

إذا من خلال هذا المفهوم الشامل لعقوبة العمل للنفع العام يتضح لنا أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر بحكم قضائي، عقوبة شرعية القانون هو الذي ينص عليها، عقوبة العمل للنفع العام شخصية توقع على الشخص المذنب ولا توقع على أقاربه البريئين.[4]

كما نضيف إلى هذه الخصائص التي تمتاز بها عقوبة العمل للنفع العام خاصية إضافية كونها عقوبة نفعية تحقق منفعة وفائدة للمجتمع والمجرم معا"[5]، بمعنى السياسة الجنائية الحديثة تسعى إلى تطبيق عقوبات غير مكلفة للدولة من الناحية المالية وفي نفس الوقت تلعب دور في إصلاح وإدماج المجرم في المجتمع، فيصبح القانون الجنائي أداة ووسيلة لخدمة السوق وجلب المال Un instrument financier[6] هذا ما يفسر النزعة البراغماتية للسياسة الجنائية الحديثة اليوم.

الملاحظة التي يمكن إبداؤها على عقوبة العمل للنفع العام أن تطبيقها على المحكوم عليه يتطلب إجراء فحص شامل ودقيق بالإضافة إلى تحقيق اجتماعي عن شخصيته ووضعيته الاجتماعية والصحية والعائلية، يجرى له الفحص من طبيب المؤسسة العقابية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تطرح هذه الإشكالية نظرا لاختلاف المواقف والآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام كون هذا الأخير يجمع بين صفة العقوبة والتدبير وفي نفس الوقت له خصائص ينفرد بها.

يلتقي العمل للنفع العام مع التدبير في الطابع التأهيلي والإصلاحي المتمثل في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يلتقي مع خصائص العقوبة كما أشرنا سابقا: خاصة (خاصية الشرعية، القضائية، والشخصية) وكونه عقوبة بديلة للحبس، فهو يسعى إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة بحكم أن العمل الذي يؤديه المحكوم عليه يعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء اقترافه للجريمة.

والنتيجة التي نستخلصها هي أن العمل للنفع العام هو صيغة جديدة تبناها المشرع الجزائري لتنفيذ الجزاء الجنائي، جاء لتخفيف الضغط على السجون، وفي نفس الوقت

ISSN. 2352-975X

يعتبر عقوبة بديلة للحبس حتى ولو لم يفصح المشرع الجزائري صراحة عن ذلك، لان صياغة المادة 5 مكرر 1 من القانون السالف الذكر توحي بأن عبارة يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام... أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة.

المحور الثاني: التأطير الدولي لعقوبة العمل للنفع العام وتطبيقاتها على جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

أصبح جنوح الأحداث في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة خطرا يهدد سلامة وأمن المجتمع، ويلعب دور في عرقلة البرامج التنموية للدول لأن انحراف هذه الفئة في مرحلة مبكرة يؤدي إلى فقدان الدولة لطاقات بشرية معتبرة فتصبح هذه الأخيرة عالة على الأسرة والمجتمع فالروابط الاجتماعية هي الأخرى تتأثر بجنوح الأحداث حيث تنتهك علاقات الألفة والود بين افراده.

إذن بهذه المعطيات يصبح الحدث الجانح بين مقتضيات القانون الجنائي التي تفرض عقوبة على كل إخلال وانتهاك لأحكامه وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تفرض ضمانات قانونية لحماية حقوق الطفل، لذا تدخلت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ إنشائها بالتعاون مع الدول والهيئات والمنظمات المعنية بتطبيق القانون باقتراح وتصميم وتطوير أنظمة صديقة للطفل، كان من ضمنها تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات الصديقة للطفل تتبعها إجراءات لبناء قدرات مؤسسات تنفيذ القانون والجهات المساندة لها وتدريب المختصين بتلك الهيئات على آليات التعامل مع الأطفال والدفع باتجاه تبني تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية تحقق مفهوم التهذيب والإصلاح والتربية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، وتجنبهم الآثار السلبية للاحتجاز والانفصال عن المحيط الأسري والاجتماعي كبديل عن الفلسفة العقابية الاحتجازية... (7)

إذن نلاحظ مما سبق أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تستعمل مصطلح قوانين صديقة للطفل، وكذلك عبارة سياسات وإجراءات صديقة للطفل.

ISSN. 2352-975X

السؤال المطروح ما هي الوسائل والاليات التي تسعى المعايير الدولية لتجسيدها في التشريعات الوطنية لمعالجة جنوح الأحداث؟

أولا: المعايير الدولية لمواجهة جنوح الأحداث

تسعى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة بالعدالة الجزائية إلى تعزيز البدائل للعقوبة السالبة للحرية في مجال عدالة الأحداث، والحرص على عدم حرمان الحدث الجانح من حريته وفصله عن محيطه الأسري والاجتماعي.

بالرجوع إلى المادتين 37 و40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل نجد مثلا المادة 37 تنص على جملة من الضمانات تخص الأطفال المحرومين من حريتهم، ففي الفقرة الاولى منها تؤكد على استثنائية عقوبة الحبس بقولها: "... ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

أما المادة 40 تضمنت بنودها ضمانات لحماية حقوق الطفل، كما ألزمت الدول أطراف باتخاذ تدابير الرعاية والإرشاد والإشراف، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها كبدائل.

اذا رجعنا إلى تفسير لجنة حقوق الطفل لسنة 2007 للمادتين السالفتين نجد أنها تؤكد على تعزيز التدابير والعقوبات البديلة لمواجهة جنوح الأحداث، هذا من جهة، وأكدت من جهة ثانية على إتباع الإجراءات، التحويلية، بمعنى (الإجراءات البديلة للدعوى القضائية) بالإضافة إلى هذا نجد أن الأمم المتحدة تسعى جاهدة من خلال وضع قواعد لحماية الأحداث أذكر منها على سبيل المثال:

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين).

2- قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) سنة 1990.

ISSN. 2352-975X

3- مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية للعمل الخاص بالأحداث في نظام العدالة الجنائية (1997)، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجزائية (2002).[8]

إذا من خلال ما سبق يتضح لنا الاهتمام الدولي بجنوح الأحداث والتوجه إلى تعزيز العدالة الإصلاحية عن طريق تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية، استجابة إلى هذا المسعى الدولي لجا المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة القانونية مع المستجدات الدولية، من بين القوانين الأكثر صلة بحقوق الإنسان قانون العقوبات؛ حيث تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام لتجنب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

إذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة، فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وبإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة.[9]

السؤال المطروح: هل ساهمت عقوبة العمل للنفع العام في حماية المجتمع من الإجرام وإصلاح وإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع في التشريع الجزائري؟ هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

ثانيا: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري لمواجهة جنوح الأحداث

هذا العنوان يقتضي منا الوقوف على النظام القانوني الذي يحكم تطبيق هذه العقوبة ثم تقييم التجربة الجزائرية في التعامل مع هذه الصيغة الجديدة للجزاء الجنائي والوقوف على العقبات التي واجهت تطبيقها.

1- النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر:

الحديث عن النظام القانوني لهذه العقوبة البديلة في الجزائر ينحصر في مناقشة قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009 ولتوحيد آليات تطبيقيه على القطر الجزائري بادرت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009.

ISSN. 2352-975X

إذا بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مقيدة بجملة من الشروط منها:

1-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا إذا تطبيقها يشمل المجرمين المبتدئين.

2-أن لا يقل عمر المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، يفهم من ذلك أن الأحداث المعنيين بهذه العقوبة هم من تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة ودون 18 سنة.

السؤال المطروح: لماذا تطبيقها على الأحداث يبدأ من سن 16 سنة؟

لعل الحكمة من تحديد السن الأدنى للحدث ب 16 سنة يرتبط بأحكام تشريعات العمل لأن تشريع العمل في الجزائر عمد إلى تحديد هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، وذلك لبسط حماية خاصة على العامل القاصر.[10]

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حسبا.

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حسبا، يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة.

5-يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

فمن خلال تطرقنا إلى النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام وتحليلنا لنص المادة 5 مكرر 1 من القانون السالف الذكر نستنتج أن المشرع حصر تطبيق هذه العقوبة في فئة معينة من الأحداث (البالغين من العمر 16 سنة إلى دون 18 سنة) وأن لا يكونوا مسبوقين قضائيا إذا هذا عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص.

وبالرجوع إلى الشروط الموضوعية لتطبيقها نجدها محصورة في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات، وكانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة، يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أراد أن يواجه وضعية معينة والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي هذا الصدد أثبتت التجارب والدراسات العلمية أن عدد المجرمين في

ISSN. 2352-975X

السجن لا يعبر على عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر عن النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة[11]، هذا ما عرف بأزمة العقوبة السالبة للحرية.[12]

أيضا ما نلاحظه أن التطبيق العملي لهذه العقوبة في الجزائر واجهته عقبات جزء منها يتعلق بمضمون النصوص القانونية والجزء الآخر بالجانب التنفيذي لهذه العقوبة.

2-العقبات القانونية والعملية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الجانحين:

باستقرائنا للنصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبة، وبالرجوع للنقاشات العلمية التي دارت في الأيام التحسيسية التي نظمتها المجالس القضائية على مستوى القطر الوطني وكذا الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الجزائر في 10، 12 ديسمبر 2012 أثيرت بعض الثغرات القانونية والمشاكل العملية التي اعترضت تنفيذ هذه العقوبة على أرض الواقع

.في الحقيقة أن هذه العقبات لا تخص جنوح الأحداث فقط، وتطبيق هذه العقوبة عليهم، بل تخص العقوبة في حد ذاتها التي تعتبر صيغة جديدة وغريبة على البيئة الجزائرية بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالجهة القضائية أو المجتمع .لا زال القضاة متمسكين بالعقوبات التقليدية والمجتمع لازال هو الآخر ينظر إلى المجرم على أنه عضو فاسد فيه لابد من بتره واستئصاله نهائيا من المجتمع (الإعدام) أو إحداث قطيعة بينه وبين المجتمع لمدة مؤقتة (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة) أو لمدة طويلة (عقوبة طويلة المدة أو مؤبدة).

سوف أحاول إيجاز هذه العقبات فيما يلي:

1-شرط غير مسبوقين قضائيا يؤدي إلى التقليص من تطبيقات هذه العقوبة محصور في حدود ضيقة (فئة المجرمين المبتدئين) واقتران الحكم بها بموافقة المحكوم عليه أيضا يؤدي إلى عدم تطبيقها في بعض الأحيان، كون أن الممارسة الميدانية أثبتت أن المتهمين يحضرون جلسات المحاكمة ويتغيبون عن جلسة النطق بالحكم مما يحول دون إمكانية عرض القاضي عليهم استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.[13]

ISSN. 2352-975X

2-بعض المؤسسات المستقبلة تتردد في قبول المحكوم عليهم وتشغيلهم لديها بحجة أن هؤلاء من المنحرفين الذين هم ليسوا محل ثقة.

3-حصر المشرع أداء العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام يضيق من إمكانية إيجاد فرص عمل للمحكوم عليهم، إقصاء المؤسسة الخاصة والجمعيات التي تؤدي منفعة عامة يقيد جهات الحكم للحكم بهذه العقوبة.[14]

لكن رغم كل هذه الثغرات والعقبات في تنفيذ هذه العقوبة على ارض الواقع، لا يمكن أن ننكر الجوانب الايجابية لها في تأهيل وإصلاح وإعادة إدماج الأحداث الجانحين أذكر على سبيل المثال:

أ- تلعب هذه العقوبة دور في إبقاء الحدث مندمجا في وسطه العائلي والاجتماعي وبالتالي عدم احتكاك الحدث بالمجرمين الخطرين في السجون، كما نعلم أن هذه الأخيرة أصبحت مدرسة تعلم فنون الإجرام، تتيح هذه العقوبة للحدث فرصة لتعلم حرفة واكتسابها مهارات عملية.

ب-تلعب دور في الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه.

اشارت المادة 5 مكرر 5 إلى أنه يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ج- عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام، احدي الميزات الايجابية[15]

4- تساهم هذه العقوبة أيضا إلى جانب دورها الإصلاحي في الاقتصاد في النفقات بالنسبة للدولة والتخفيف من الاكتظاظ والاختناق في السجون.

5- أما عن دورها في التقليل من نسبة العود بالنسبة للأحداث الجانحين لا زالت في سنواتها الأولى ونجاحها اليوم يتوقف على تفعيل دور المجتمع المدني للتعريف بهذه العقوبة بالدرجة الأولى وأن يلعب دور الوسيط بين المؤسسات العمومية والمحكوم عليهم لتسهيل مهمة استقبالهم.

ISSN. 2352-975X

خاتمة

بعد العرض الوجيز لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة لمواجهة جنوح الأحداث نصل إلى النتائج التالية:

1-ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني بكل مؤسساته باعتباره حلقة مدعمة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتبسيط مفهوم العقوبة باعتباره وسيط بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه وبين المؤسسات العمومية، وتكييف جهوده أمام هذه الأخيرة لإيجاد مناصب عمل تتناسب مع الوضعية الجسدية والنفسية للحدث.

2-تنظيم ندوات علمية على مستوى كليات الحقوق والمجالس القضائية للتعريف بهذه العقوبة وتبسيط مفهومها لدى المحكوم عليهم وعائلاتهم.

3-توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة من حيث الأشخاص والجرائم التي تطبق عليها.

4-إمكانية النص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

5-الحرص على التكثيف من إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة ولا يقتصر الأمر على المؤسسات العمومية بل ينبغي أن يمتد إلى مؤسسات القطاع الخاص.

6-ندعو المشرع الجزائري إلى تبني إجراءات بديلة للدعوى القضائية لمواجهة جنوح الأحداث هذا ما عبرت عنه الاتفاقيات والقواعد الدولية المنظمة لحقوق الطفل بمصطلح الإجراءات التحويلية

7-عدم تعليق النطق بهذه العقوبة بموافقة المحكوم عليه، لان هذا الشرط أدى إلى تقليص الأحكام القاضية بعقوبة العمل للنفع العام

الهوامش:

(1)- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص121.

(2)- حسني عبد الحميد" البدائل للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، دار أطلس العالمية، الأردن، ط1، ص137.

ISSN. 2352-975X

(3)- أيمن رمضان الزيني، "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها"، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2003 ص208.

(4)- لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 147.

(5)- Raymond Gassin « criminologie » dalloz.paris.1998.p549.

(6)-Mireille Dalmas Marty « la mondialisation chances et risques » receuil dalloz.2008. p43.

(7)- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط شمال إفريقيا، عمان- الأردن، " العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث (دراسة حالة كل من الأردن ومصر واليمن). إعداد البروفيسور محمد الموسى، دون سنة النشر.

للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر:

priamman@penalreform.org
www.penalreform.org

(8)- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق.

(9)- عبد اللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، بغداد: دار الرسالة للطباعة 1978، ص 181.

(10)- بعلي محمد الصغير، "تشريع العمل في الجزائر"، دار النشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2000، ص 13.

(11)- Bernard Bouloc, "Pénologie" exécutions de sanctions, adultes, mineurs,2emed Dalloz 1998, P 25 ets.

(12)- Mireille Delmas Marty, "Les Grands Systèmes de politiques criminelles", Presses Universitaires de France 1ereed 1992 , P 18.

(13)- فيصل بورباله "العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام".الندوة العلمية بدائل العقوبات السالبة للحرية. مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة أيام: 10-2012/12 بالجزائر، ص 07.

(14)- المرجع نفسه، ص6.

(15)- سعداوي محمد صغير "عقوبة العمل لنفع العام"، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص91.

ISSN. 2352-975X